بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٧٨/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير الصحة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي جبار موسى .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله مدير الدائرة القانونية في مجلس النواب سالم طه ياسين .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب أصدر الأمر النيابي العدد (٧٧٥١) في ٢٠١٢/٩/١٧ ، بتشكيل لجنة تحقيقية حول خروقات وتجاوزات مفتش عام وزارة الصحة التي تضم بعضويتها مجموعة من السادة أعضاء مجلس النواب لإجراء التحقيق في الموضوع وأدعى ان ذلك مخالف لأحكام الدستور فهو يخالف المادة (٦١) من الدستور لأنه ليس في فقرات هذه المادة أي اختصاص للمجلس بالتحقيق مع أعضاء السلطة التنفيذية لان للمجلس وظيفتين أساسيتين هما التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية . وان الفقرة سابعاً من المادة المذكورة بينت الآلية التي يمارس خلالها المجلس الرقابة على إداء السلطة التنفيذية وحسب طبيعة المخالفة وكما ورد في الفقرات (أ ، ب ، جـ) بتوجيه الاسئلة لرئيس الوزراء والوزراء وطرح موضوع للمناقشة والأستيضاح ، ولعضو المجلس وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم . وبين وكيل المدعي بأنه لا يجوز لمجلس النواب ممارسة الأعمال التحقيقة ومنها التحقيق مع أي من أعضاء السلطة التنفيذية لان التحقيق أما ان يكون تحقيقاً ادارياً بناءً على توجيه رئيس الدائرة ينظمه القانون أو تحقيقاً قضائياً تمارسه السلطة القضائية ، وان ممارسة مجلس النواب للإجراءات التحقيقة تخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور . وطلب وكيل المدعي الحكم بإبطال الأمر النيابي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرقم (٧٧٥) في ٢٠١٢/٩/١٧ . وقد تبلغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/١١ وبين ان لمجلس النواب صلاحيات أخرى نظمها الدستور في العديد من مواده ، كما ان المادة (٦١) من الدستور خولت مجلس النواب تنظيم العمل بنظام داخلي حسب المادة (٥١) منه . وان للمجلس تشكيل لجان تحقيقية بحسب مقتضى العمل والموضوعات المطروحة في المادة (٨٢) منه . وان حصر أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بالسؤال وطرح موضوع للمناقشة والاستجواب وطرح الثقة لايعني منع المجلس من ان يسبق تلك الوسائل الرقابية بتدابير وتشكيل لجان للتحقيق لجمع الأدلة والوثائق والمعلومات لتخلق لدى المجلس القناعة لممارسة اختصاصاته الرقابية أوغلق التحقيق البرلماني وطلب رد الدعوى كما رد وكيل المدعي على لائحة وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٤ وأجاب عليها وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢٠ التي تضمنت دفوعه السابقة . وفي اليوم المعين للمرافعة حضرت وكيلة المدعي بموجب الوكالة الخاصة المربوطة بملف الدعوى المستشار القانوني المساعد منى داود حميد ، وأوضحت ان درجة المستشار القانوني المساعد تبعاً للسلم الإداري يعادل مدير أقدم . وقد أبدَ وكيل المدعى عليه ذلك وحضر عنه مدير الدائرة القانونية سالم طه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . دققت المحكمة عريضة الدعوى فوجد إنها أقيمت من وزير الصحة بواسطة وكيله الموظف الحقوقي علي جبار موسى وهو دون درجة مدير وكرر كل من الطرفين أقوالهما السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن عريضة الدعوى قد قدمت من وزير الصحة / إضافة لوظيفته بواسطة الموظف الحقوقي علي جبار موسى وهو دون درجة مدير وحيث ان المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على ان ((تقدم الدعاوى والطلبات الى المحكمة الاتحادية العليا ، بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة ، وبلوائح مطبوعة ، ولاتقبل بخط اليد ، ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية ، من ممثلها القانوني ، بشرط أن لاتقل درجته عن مدير)) وحيث أن عريضة الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قدمت خلافاً لما ذكر أعلاه فبذلك تكون قد قدمت من شخص غير مخول قانوناً بتقديمها ، ولما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي/إضافة لوظيفته سالم طه مبلغاً قدره عشرة الاف دينار قراراً باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٢/١٢/١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com